

مؤرخ في 8 جانفي 1987

صدر برئاسة السيد عبد الله القماطي

قرار تعقيبي مدنى عدد 15938

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدنى .

مادة : عيني .

الرجوع : قانون عدد 5 ، مؤرخ في 12 - 2 - 1965 ، الفصل 305 .

مفاتيح : حقوق عينية . حق ، غير ، ترسير ، إدارة الملكية العقارية .

المبدأ :

- استنادا إلى الفصل (305) من مجلة الحقوق العينية أن كل حق لا يعارض به الغير إلا بترسيمه بادارة الملكية العقارية وابتداء من ذلك الترسيم .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآلى بين مصطفى ، ضد الظاهر .

طعنا في القرار الاستئنافي القاضى بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائى والقضاء .. جديدا برفض الدعوى واعفاء المستأنف من الخطيئة وإجاع أمال المؤمن إليه .

وبعد الاطلاع على طلبات ممثل النيابة العمومية .

وبعد المفاوضة القانونية .

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وضيقه القانونية وهو بذلك حري بالقبول من هاته الناحية .

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية التالية بالقول المطعون فيه قيام الطاعن المدعى في الاصل بقضية لدى محكمة ناحية رادس تحت عدد 252 عارضا انه اشتري من المسماة ليلى جميع السانية الكائنة ببرناف عتمدية حمام الانف موضوع الرسم العقاري عدد 105970 المعروفة بنورة عدد 320 بمثابة حجة عادلة محررة بواسطة العدلين الهادي النورى وجلسيته بتاريخ 30 مارس 1985 وتم اعلام المطلوب بانتقال الملكية للطالب في تلك السانية حسب المحضر المحرر في ذلك من طرف عدل منفذ بتاريخ 28 جوان 1985 كما تم اعلامه بقرار المالك الجديد بفصله عن العمل والتتبيل عليه بمخالفة السانية المشار إليها غير أنه لم يتمثل وأصر على البقاء بها رغم أنه لم تبق له صفة ولا مبرر لوجوده بها وطلب الحكم استبعاليها باخراجه منها لعدم الصفة تطبيقا لاحكام الفصلين 39 و 201 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وحفظ الحق فيما زاد على ذلك . وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر أخْرَم ابتدائياً مصالح الدعوى وتم نقضه لدى الاستئناف والقضاء من جديد برفض الدعوى حسب صيغة الحكم السالف الذكر وهو محل الطعن الان .

وحيث طعن فيه الطالب بالتعقيب وطلب نقضه ناعيا عليه بما يلى :

أولا : انه اشتري السانية المشار إليها من المسماة ليلى التي كانت اشتترت من المسماة عبد الرزاق وذلك بمقتضى حجة عادلة وأنه له أراد حوز مشتراه وجده به المطلوب الذي أعلمته باذ حارس به فاعلمه بالشراء ونهى له عقد الشغل وأنه محق في ذلك .

دلا لزوم لترسيم شرائه ورسم شرعا من باعت له لمارضة هذه الاختير أو من باع المبيع لها أو من وجده قائما بعمل في حق أحدهما عملا بأحكام الفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود وبحق لذلك للطاعن بعد ان نهى عقد الشغل للعقب ضده أن يقوم بطلب اخراجه من تلك السانية لعدم الصفة ضرورة ان الاصل في الامور الصحة والمطابقة للقانون وان الحكم المطعون فيه لا استند الى شهادة الملكية وجدها دون ان يتعرض الى التقويم الصادر

كل حق لا يعارض به الغير الا بتترسيمه بادارة الملكية العقارية وابتداء من تاريخ ذلك الترسيم .

وحيث يتبيّن من عريضة الدعوى الصادر في شأنها الحكم المنتقد انها تهدف الى طلب الحكم استبعاليًا باخراج المطلوب من السانية موضوع الرسم العقاري عدد ١٠٩٩٧٥ لعدم الصفة استنادا الى هذا الرسم الذي ما زال يحمل اسم المالك الاصلي لتلك السانية المسماة عبد الرزاق الذي تولى بيعها لمن باعها ناطقها المذكور .

وحيث ان الفقرة السادسة من الفصل ٣٩ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وان سمح لها حاكم الناحية بالنظر استبعاليًا في دعوى الخروج من العقارات المسجلة غير ان القائم بالدعوى وهو الطاعن لم يرسم عقد شراءه لتلك السانية بادارة الملكية العقارية ليدرج بالرسم العقاري المعد لها وهو لذلك لا يكون له قوة الاحتياج والامتنازات التي للرسوم العقارية وطلب الخروج لعدم الصفة ضد الشاغلين تطبيقا لاحكام الفصل ٣٥٦ المذكور.

وحيث كانت لذلك جميع تلك الطاعن في غير طريقها علاوة على انها تهدف الى الحوض في الموضوع وقد أثير جل ما بها لأول مرة لدى محكمة التعقيب مما يتبيّن عدم اعتبارها علاوة على ان النظر استبعاليًا محمد بتوفّر عنصرين فيما عدا ما اشارت اليه الفقرة السادسة من الفصل ٣٩ المذكور وهما التأكيد وعدم المساس بالاصل ولم يتوفّرا في الموضوع حسبما اشار لذلك الحكم المنتقد مما يتبيّن معه رد تلك الطاعن .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في ٨ جانفي ١٩٨٧ عن الدائرة الثانية المترسبة من رئيسها السيد عبد الله التماطي وعضوية المستشارين السيدين عبد السلام الشركي ومحرز الاسود وبمحضر المدعي العام السيد الهاشمي الأخضر ومساعدة كاتب المحكمة السيد جاول العرفاوي - وحرر في تاريخه .

من عبد الرزاق الى ليلى ثم من هاته الاخيره للطاعن الذي أصبح صاحب الحق تلك السانية وقضى بما ذكر يكون خارقا لاحكام الفصل ٥٨٣ من المجلة المذكورة مما يتبيّن معه النقض .

ثانيا : ان المعقب ضده قدم حجة ادعى انها صادرة عن عبد الرزاق وانها مكتتبة من استغلال تلك السانية مدة عاشر في حين انها غير ثابتة التاريخ وغير معرف فيها بالامضاء ولم تكن مسجلة وانه في اعتمادها من طرف محكمة الحكم المطعون فيه خرق لاحكام الفصل ٤٥٥ من المجلة المذكورة والفصل ٤٠ من القانون عدد ٢٢٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ المتعلقة بقانون المالية لسنة ١٩٧٦ مما يتبيّن معه النقض .

ثالثا : ان الكتب الذي تمسك به المعقب ضده الانف الذكر يتضارب مع تصريحاته المسجلة من طرف مركز الامن الوطني بمراكش في المحضر عدد ٢/٢ المتضمن انه عمل سابقا بالضيعة لما كانت على ملك عبد الرزاق وانه وقع اخراجه منها بواسطة عدل منفذ بعد صدور حكم عليه بالخروج منها وانه دخل اليها يوم ١٥ جانفي ١٩٨٥ اجابة لدعوة عبد الوهاب وبعد الله اخوي عبد الرزاق المذكور اللذين طلبا منه البقاء معهما بها وبما انها صارت على ملك مصطفى فإنه يتلزم بعد الرجوع اليها في المستقبل ويستفاد من ذلك ان الاصل للاتفاق موضوع الكتب المدل به من طرفه وكان بذلك الحكم المطعون فيه غير مؤسس مما يتبيّن معه النقض .

رابعا : خرق أحكام الفصل ١٩ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة ان الضد لم يدل بصفته وان المسماي عبد الرزاق الذي افتک من الطاعن حوز تلك الضيعة قد وقع القيام عليه بقضية استبعاليّة تحت عدد ٢٧٤ لدى محكمة ناحية رادس وصدر عليه الحكم بالخروج وتم تنفيذ الحكم ولذلك فان من امتد منه الحق للمعقب ضده ليس له اي حق ولا يجوز لشخص ان يمنع غيره أكثر مما لنفسه من الحقوق عملا بالفصل ٥٥٥ من المجلة المدنية واصبح بذلك المعقب ضده عديم الصفة .

عن الطاعن الرابعة متجمعة :

حيث اقتضى الفصل ٣٠٥ من مجلة الحقوق العينية ان